STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٩) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

فرز محمد فرز الديحاني

ضد :

١- ثامر سعد غيث الظفيري ٢- مبارك هيف سعد الحجرف ٣- محمد هايف سلطان المطيري ٤- سعد علي خالد خنفور الرشيدي ٥- عبدالله فهاد هندي العنزي ٦- شعيب شباب قديفان المويزري ٧- علي سالم الجعيلان الدقباسي ٨- عسكر عويد عسكر العنزي ٩- سعود محمد راشد الشويعر ١٠- مرزوق خليفة مفرج الخليفة ١١- أمين عام مجلس الأمة بصفته ١٢- وزير الداخلية بصفته ١٣- وزير العدل بصفته.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (فرز محمد فرز الديحاني) طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٦ والتي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (**الرابعة**) ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم أصلياً : بإعادة تجميع نتائج جميع اللجان بالدائرة الانتخابية الرابعة (الأصلية والفرعية) وعددها (١٤٣) لجنة وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة التجميع وبطلان ما يخالف ذلك من آثار، واحتياطياً : بإعادة فرز وتجميع جميع صناديق اللجان بالدائرة الانتخابية الرابعة (الأصلية والفرعية) وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع وبطلان كل ما يخالف ذلك من آثار.

أركان للإستشارات القانونية Arkan Legal Consultancy

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الرابعة) ، وقد أعلنت اللجنة الرئيسية أسماء المرشحين العشرة الفائزين بعضوية مجلس الأمة ولم يكن الطاعن من بينهم ، في حين أن مندوبيه قد رصدوا حصوله على (٤٠٨٣) صوتاً وهو ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون الفائزون من الرابع حتى العاشر، مما ينبئ عن وقوع خلل في عملية التجميع ويوجب إعادته للوقوف على عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها. كما أن عملية الفرز ذاتها قد شابها العديد من الأخطاء وأحاطت بها الشبهات، إذ رصد مندوبوه أن بعض اللجان قد بدأت الفرز قبل الأخرى، وحدث انقطاع للتيار الكهربائي أكثر من مرة في عدد من اللجان وقت فرز الأصوات، ولم يقم عدد من رؤساء اللجان باطلاع المندوبين على أوراق الاقتراع أثناء الفرز، وجاءت هذه الأوراق في بعض اللجان غير مختومة مما يثير الشك في صحتها، وحدثت أخطاء في عملية تجميع الأصوات لاختلاف إجمالي الأصوات

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الصحيحة المعلن عنها عن العدد الفعلي للناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، وقد ساعد على ذلك حداثة عهد وكلاء النائب العام من النساء.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الرابعة في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وندبت السيدين المستشارين /خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز ـ عضوي المحكمة ـ للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الرابعة لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجان رقم (٤١) أصلية، و(٤٢) و(٤٣)و(٤٤) فرعية، و(١٢٨) أصلية، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وقدم الحاضر عن

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة فوضت فيها الرأي للمحكمة، وبجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه على أنه قد شاب عملية الفرز والتجميع أخطاء وعيوب جوهرية، لقيام بعض اللجان بالفرز قبل لجان أخرى، ولانقطاع الكهرباء عن عدد من اللجان، ولعدم اطلاع المندوبين على أوراق الاقتراع عند الفرز، وأن بعض هذه الأوراق لم تكن مختومة، وأن مندوبوه قد رصدوا حصوله على عدد من الأصوات يزيد على ما حصل عليه كل مرشح من المرشحين الفائزين بالمراكز من الرابع حتى العاشر .

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن مردود بأن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، قد أحاط عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها، ضماناً لنزاهة الانتخاب، حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة الرابعة، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الانتخابات، إذ حصل على (٢٣٩١) بينما حصل الفائز العاشر على (٢٨٩٧) صوتاً، ولا ينال من ذلك وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان ، رصدتها المحكمة، مرجعها إلى وقوع أخطاء في تجميع عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها المرشحون، وهي أخطاء ليس من شأنها أن تحقق للطاعن فوزاً في هذه الانتخابات، ولا عبرة في ذلك بما تناقلته وسائل الإعلام من نتائج مغايرة أو بما يسجله مندوبو المرشحين من إحصاء لعدد الأصوات التي حصل عليها أي منهم. أما ما ساقه الطاعن بشأن انقطاع التيار الكهربائي أثناء عملية الفرز في عدد من اللجان، فمردود بأنه ليس من شأن ذلك في حد ذاته أن ينسب إلى العملية الانتخابية أي خلل أو يشكك في صحتها. كما أنه لا ينال من ذلك أيضاً ما يدعيه من قيام بعض اللجان بالفرز قبل الأخرى، وعدم اطلاع المندوبين على أوراق الانتخاب، إذ جاء هذا الادعاء محض أقوال مرسلة لم يدعمها بأدلة تؤيد صحتها وتثبت تأثيرها في عملية الانتخاب. أما ما ذكره الطاعن من عدم ختم بعض الأوراق ، فإنه لا ينال من صحة العملية الانتخابية ولا من سلامتها، ومن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس من الواقع والقانون متعيناً القضاء برفضه.

Arkan Legal Consultants

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن .

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل